



بسم الله الرحمن الرحيم



ادارة الاوقاف

صحة الجسد احكام الوفاق

مراجعة :
رئيس الشؤون الشرعية

إعداد :
المكتب الاعلامي



الوقف أصل ثابت وأجر دائم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين .. وأما بعد :

فقد نهجت إدارة الأوقاف في قيامها بمهامها مراعاة متغيرات العصر ومستجداته المتسارعة ونجحت في الانتقال من العمل الوقفي التقليدي المتمثل في المساجد والإشراف على الأوقاف القديمة إلى دخول عالم الاستثمار الحديث والعمل على تنمية الأموال الوقفية ضمن إطار الشريعة الإسلامية الغراء.

والوقف سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وطريق سلكها الصحابة الكرام وسار عليها من اتبعهم بإحسان طيلة القرون والعقود الماضية حتى الآن فالإسلام وضع أسس وقواعد العمل الخيري الدائم الذي لا ينقطع في الدنيا بالعطاء المتواصل وفي الآخرة بالثواب والأجر الذي لا ينقطع (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).

وقد ارتبط الوقف بالبعد التنموي والعمراني لتاريخ الأمة حيث يظل شاهداً على معالم حضارية لأهل الإسلام لاتمحوها تعاقب الليل والنهار وتغيرات الزمان والمكان وتجده ممثلاً في المساجد الشامخات التي تقف منتصبة القائمة متجددة أمام عوامل التعرية وحوادث الدهر .. كيانا خالداً لاتنال منه عوامل الزمن ..

وتجده ممثلاً في مدارس وكتاتيب ومعاهد علمية .. رغم مرور السنين مازالت تشكل منارات هداية للأجيال المتعاقبة .. وهكذا مشايخ ومصحات خيرية تحفظ للناس صحة أبدانهم وسلامة أعضائهم .. الخ

كل ذلك منشأه رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في بناء الأمة المسلمة المتألفة التي يتكافل أفرادها حفاظاً على المصلحة الجماعية فهو عليه أفضل الصلاة والسلام أول من وجه النفوس الخيرة إلى تحويل تبرعاتهم وأعمالهم الخيرية إلى وقف يدوم على مر الأيام .

وقد خطت إدارة الأوقاف القطرية خطوات مهمة وقطعت شوطاً كبيراً في مجال العمل الوقفي سواء من الناحية الإدارية أو الإستثمارية أو المصارف الوقفية وانطلاقاً من ذلك كان إعداد هذا الكتيب التعريفي بالفقه الوقفي أملياً أن ينال موضع الرضا منكم .



تعريف الوقف

لغة : الحبس والمنع

اصطلاحاً : حبس الأصل والتصدق بالمنفعة وفي تعريف آخر (حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح) ، أو (حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة) .

حكم الوقف

يرى جمهور الفقهاء ان الوقف مستحب ومندوب شرعاً في كل شيء ينتفع به ويجوز فيه التملك واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة ومن ذلك قول الله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) «آل عمران ٩٢» وما ورد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله أني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط ما لا انفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث) وجاء عن جابر رضي الله عنه ، لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقف ، ووقد ورد في قانون الوقف القطري القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ معنى ما ذكر حسب المادة (٢) والتي تنص على ان (الوقف هو حبس مال معين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، على مصرف مباح شرعاً) . ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) صحيح مسلم والصدقة الجارية محمولة على الوقف .



حكمة مشروعيته

يعد الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى وهو من الأعمال التي حث الشارع الكريم عليها وندب إليها لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم لأنها بنيت على أصل عظيم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد .

أنواع الوقف

- ❖ **الوقف الخيري** : ما جعلت فيه المنفعة لجهة من جهات البر للانفاق على أعمالها الخيرية .
- ❖ **الوقف الأهلي** : ما جعلت فيه المنفعة على نفس الواقف أو ذريته أو عليهما معاً أو على آخرين .
- ❖ **الوقف المشترك** : ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي .

أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف أربعة : الواقف - الموقوف عليه - الموقوف - الصيغة
الواقف :

يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه مختاراً غير مكره مالكا للعين التي يريد وقفها .

الموقوف عليه :

وهي الجهة المستفيدة من الوقف ويشترط أن تكون جهة بر وليست جهة معصية وأن تكون غير منقطعة بمعنى ألا تنتهي . مثل الوقف على المساكين أو طباعة المصحف ورعاية المرضى ... الخ

الموقوف :


ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما معلوماً يجوز الانتفاع به شرعاً ويشترط دوام الانتفاع به وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة ويصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو بالمساحة .

الصيغة :

ينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه وهذا إجماع العلماء وهو بذلك يختلف عن باقي التصرفات التعاقدية التي يعتبر القبول فيها من أركانها ويكون الإيجاب باللفظ أو الفعل واللفظ يكون إما صريحاً أو كناية ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بقرينة تدل على أنه يريد بها الوقف ويشترط في صيغة الوقف الجزم والإلزام فلا ينعقد بالوعد كما يشترط فيها التنجيز فلا يصح تعليقها على شرط (كان يقول إذا رجع فلان أوقف كذا) كما يشترط التأييد فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء عدا المالكية .

وقف المدينة والمريض منه الموت

إذا كان الواقف مديناً بدين مستغرق لكل ماله وكان محجوراً عليه بناء على طلب من الدائنين فلا ينفذ وقفه إلا إذا أجازته الدائنون وذلك لأن أداء الدين واجب والوقف تبرع والواجب مقدم على التبرع .
أما في حالة المريض مرض الموت (وهو المرض الذي يصيب الإنسان فيعجزه عن مباشرة أعماله التي كان يزاولها حال صحته وينتهي بالموت) فإنه إذا لم يكن مديناً يأخذ الوقف حكم الوصية ويكون صحيحاً نافذاً وللواقف أن يرجع عنه ما دام حياً فإذا مات وكان له وارث فإن كان ما وقفه لا يزيد عن الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث وتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل وإن أجازه البعض دون البعض نفذ في حق من أجازوه وبطل في حق من لم يجزوه .



وقف غير المسلم

يصح وقف غير المسلم إذا التزم بشروط الوقف التي تقدم ذكرها مع أركان الوقف خاصة ، وأن يكون أهلاً للتبرع وألا يوقف على جهة معصية في شريعتنا .

شروط الواقف

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع ولا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه ويتداول الفقهاء عبارة تدل على احترام وتقدير عظيمين للواقف الا وهو (شرط الواقف كنص الشارع) وذلك في إطار وجوب التزامه ولكن يجوز مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم مثل أن يشترط أن لا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة في حال إن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف .

الشروط العشرة

- ١ و ٢ - الزيادة والنقصان : بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص .
- ٣ و ٤ - الإدخال والإخراج : ان يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم .
- ٥ و ٦ - الإعطاء والحرمان : الإعطاء هو إثارة بعض المستحقين بالإعطاء مدة معينة أو دائماً والحرمان هو منع بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً .
- ٧ و ٨ - التغيير والتبديل : التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف .

٩ و ١٠ - الإبدال والاستبدال :

الإبدال هو بيع عين الوقف ببديل من النقود أو الأعيان أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفاً بالبديل الذي بيعت به عين الوقف .

مسوغات مخالفة شرط الواقف

تجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال التالية :


- ١ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف .
- ٢ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم .
- ٣ - إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلاً للإمامة .
- ٤ - إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح مثل أن يوقف أرضاً للزراعة وتتعدر زراعتها ويتبين إمكانية الانتفاع بها للبناء .

المشاركة في الوقف

يجوز أن يشترك شخص أو أكثر في تكوين الوقف سواء كانت المشاركة بحصص نقدية أو مشاركة عينية كما يجوز أن تكون المساهمة في الوقف من خلال الاستقطاعات الشهرية أو السنوية .

لزوم الوقف

إذا انعقد الوقف صحيحاً وتوفرت شروطه فإنه يصبح لازماً فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يجوز التصرف فيه بأي شيء يزيل عنه صفة الوقف وإذا مات الواقف لا يورث عنه بهذا المقتضى وتنتقل ملكية الوقف إلى الله سبحانه وتعالى وبالتالي لا يجوز الرجوع فيه (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه) «المغني شرح الكبير» .



الرجوع في الوقف

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الرجوع في الوقف لأن الأصل في الوقف أن يكون لازماً متى صدر من أهله مستكماً لشروطه إلا الإمام أبو حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف فيجوز للواقف أن يرجع في وقفه إلا إذا كان الوقف مسجداً أو موقوفاً على مسجد أو أن يقضي القاضي بلزوم الوقف .

ناظر الوقف

يجوز للواقف أن يشترط نظارة وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر أو جعله مرتباً بينهم فإذا لم يشترط الواقف ناظراً على وقفه رفع الأمر للقضاء ليتولى القاضي تعيين الناظر وفي الوقت الراهن يعتبر وزير الأوقاف هو الناظر في الحالات التالية :

- أ - إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد .
- ب - إذا تولى الناظر المعين أو النظائر المعينون من قبل الواقف .
- ج - إذا اشترط الواقف أن تكون إدارة الأوقاف هي الناظرة .

عمل الناظر

تنحصر وظيفة الناظر على الوقف في العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها . أما إذا فوض إليه أمور أخرى لم يتعدها اتباعاً للشرط كالتوكيل وبالتالي تقع عليه مسؤولية الوقف ورعايته وصيانته والحفاظة عليه والاجتهاد في تنميته ومنع التعدي عليه وان يمثل الوقف عند الخصومة وغيرها أمام الجهات المختصة .

بعض أنواع الأموال التي يمكن وقفها

بيوت وقفل - عمارات سكنية - عمارات إدارية وتجارية - محلات - كراجات - أراضي فضاء - مزارع - أسهم مالية - المساهمة في إنشاء شركات ومؤسسات وعموماً كل ما هو مقوم وفيه منفعة للناس .



رئاسة المحاكم الشرعية
المحكمة الابتدائية الشرعية
دائرة التوثيق

وثيقة وقف

الحمد لله وحده وبعد :

فإنه في اليوم من شهر عام ١٤ هـ الموافق

من شهر عام م لدي أنا /

المخول من قبل رئاسة المحاكم الشرعية بموجب

حضر المكلف شرعاً / الجنسية

بموجب رقم الصادر من بتاريخ / /

وأنهى قائلًا

لقد وقفت :

وقفاً لوجه الله تعالى لـ

وعينت ليكون ناظرًا عليه، وبذلك رفعت يدي عنه ولا مانع بأن يسجل لدى

الجهات الخاصة وبقفاً لله تعالى بنظارة

وقد شهد على ذلك كل من :

| | | | |
|--------------|--------------|---------------|---------------|
| ١- | الجنسية | بموجب | رقم |
| ٢- | الجنسية | بموجب | رقم |
| توقيع الواقف | الشاهد الأول | الشاهد الثاني | الخبير الشرعي |

وثق بدائرة التوثيق الشرعية :

رقم تاريخ / / هـ الموافق / / م

لدي أنا قاضي المحكمة الابتدائية الشرعية، عرضت على الوثيقة المذكورة

أعلاه والمستندات المرفقة معها، وتمت مراجعتها، وعلى ذلك أصادق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فم مضمون هذه الورقة اقول وانا اسئد به يد بوع بائي وقتت بيتي المكاتبي في سوق واقف

وقنا نخر ايه مان حياتي وصحتي وكمال عقلي واختياري من غير هيبه والراه على نباني
لؤلؤة وفاطمة وبعد انظر اظها بصرف ثلثه لتمام المسجد وثلثه للؤلؤة وثلثه
لتصالح السجج بما اراد الوكيل والوكيل عماد ذانا ~~بصرفه هيبه~~ ولذا الداء

وقفت المخرنين المكاتبي في سوق واقف على لؤلؤة وقاطمة وستيف ~~لؤلؤة~~
ثلث اجرة المخرنين بصرف وناي لي في نعل الخير من اضيحه وغيره والوكيل

على ذلك صد المذكور حتى لا يخفى جبهه جاد اول ^{١٣٤٦} سنة شهد على ذلك

عبد الله بن جابر



شهد على ذلك
محمد بن جابر بن
عبد الله